

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 378 أو في أثناءه أجزاءهما وأعاد السعي .

و شرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب .

وهي أي الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة أحدها